الأحد 28 جمادى الثانية عام 1417 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 1996 م

السننة الثالثة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهابق 65.16.15 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة G60.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة احسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مرأسيم تنظيمية

. 3	مرسوم رئاسي رقم 96 – 372 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 توهمبر سنة 1990، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزاّرة العدل
	مرسوم رئاسي رقم 96 - 373 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل
5	مرستوم رئاسي رقم ٥٥٠ ٥٠٥ مرون في ده بستدى هم يا الله ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
9	مرسوم رئاسي رقم 96 - 374 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
10	مرسوم رئاسي رقم 96 - 375 مؤرّخ في 27 جمادى التّأنية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الطّاقة والمناجم
11	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 376 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين
14	مرسوم رئاسي رقم 96 - 377 مؤرَّخ في 27 جمادى الثَّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
17	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 378 مؤرّخ في 27 جمادى التّأنية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة سابقا
20	مرسوم رئاسي رقم 96 - 379 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكّان
22	مرسوم رئاسي رقم 96 - 380 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل . · اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
25	مرسوم رئاسي رقم 96 – 381 مؤرَّخ في 27 جمادى التَّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير وزارة السكن
28	مرسوم رئاسي رقم 96 - 382 مؤرّخ في 27 جمادي الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانية
30	مرسوم رئاسي رقم 96 – 383 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليديّة
31	مرسوم رئاسي ًرقم 96 - 384 مؤرّخ في 27 جمادي الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة النّقل

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة العدل

33

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيٌ رقم 96 - 372 مؤرّخ في 27 جمادي الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

- بناء على تقرير وزير المالية،

- ويناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 – 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 16

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمِّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصمة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنّة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 07 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 بنابر سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المحصّصة لوزير العدل من ميزانيّة التُسيير بموجب قانون الماليّة لسنة .1996

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره مائتا مليون دينار ( 200,000,000 دج ): مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمير سنة 1996.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأوَّل	
	مديريّة الإدارة العامّة	
	المفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
,	المعنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	الإدارة المركزيّة – الإيجار	92 – 34
20.000.000	مجموع القسم الرّابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب —————
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
•	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	·
69.000.000	المصالح القضائية - الأجور الرّئيسية	11 – 31
25.000.000	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
94.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
60.000.000	المصالح القضائيّة - نفقات القضاء الجنائيّ	11 – 37
60.000.000	مجموع القسم السّابع	
154.000.000	مجموع الفرع الثّالث	
154.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	!
174.000.000	مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثاني	
	إدارة السّجون وإعادة التّربية	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	مؤسسسات الستجون	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
26.000.000	مؤسسة السّجون - التّغذية	36 – 34
26.000.000	مجموع القسم الرابع	
26.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
26.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
26.000.000	مجموع الثّاني	
200.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة .	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 373 مؤرَّخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 80 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا ومائتان وستّة وخمسون ألف دينار ( 43.256.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطيّ مجمّع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليونا ومائتان وستة وخمسون ألف دينار ( 43.256.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>قم</b> الأبواب
(6-)	وزارة الماليّة	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
552.500	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	01 – 3
552.500	مجموع القسم الثّالث	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السّادس	
•	إعانات التّسيير	
360.000	إعانة للمعهد الوطنيّ للماليّة	01-36
2.098.100	إعانة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي	B
2.458.100	مجموع القسم السادس	
3.010.600	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
3.010.600	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديريّة العامّة للمحاسبة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
460.000	المديريًات الجهويّة للخزينة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
460.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
6.936.700	المديريًات الجهويّة للخزينة - المنح العائليّة	11 – 33
6.936.700	مجموع القسم الثَّالث	
7.396.700	مجموع العنوان الثّالث	
7.396.700	) مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
7.396.700	. وع وي ي مجموع الفرع الثاني	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الرابع	
	المديريّة العامّة للضّرائب	
	الفرع الجزئيّ الثاني	
	المصالح اللأمركزية التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجـور	13 – 31
4.500.000	ولواحقها	
4.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
•	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
22.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - المنح العائليّة	11 – 33
22.000.000	مجموع القسم الثّالث	
26.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
26.500.000	مجموع الفرع الجزئي التّاني	
26.500.000	مجموع الفرع الرّابع	
	الفرع الخامس	
	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
930.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون -	13 – 31
930.000	الأجور ولواحقها	
		I

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصّصة (دج)	<u> </u>	الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
4.600.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - المنح العائليّة	11 – 33
4.600.000	مجموع القسم التَّالث	
5.530.000	مجموع العنوان التّالث	
5.530.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	-
5.530.000	مجموع الفرع الخامس	
	القرع السّادس	
	المديريّة العامّة للميزانيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
,	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
750.000	المصالح اللامركزيّة للميزانيّة - المنح العائليّة	11 – 33
750.000	مجموع القسم الثَّالث	
750.000	مجموع العنوان الثّالث	
750.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
750.000	مجموع الفرع السادس	,
	الفرع السَّابع	
	المفتَشيّة العامّة للماليّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
68.700	المفتّشيّة العامّة للماليّة – المنح العائليّة	01 – 33
68.700	مجموع القسم الثَّالث ·	
68.700	مجموع العنوان الثَّالث	
68.700	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
68.700	مجموع الفرع السابع	
43.256.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 – 374 مؤرخ في 27 جمادى النانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 6 1.1 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقستضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التُكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّعاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 254 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1417 الموافق 22 يوليو سنة 1996 والمتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،

#### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره مليونان ومائة وواحد وثمانون ألفا ومائتا دينار ( 2.181.200 دج ) مقيّد في ميزانيّة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره مليونان ومائة وواحد وثمانون ألفا ومائتا دينار ( 2.181.200 دج ) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

	5 - 55-	
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
·	وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزية	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
524.500	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01-33
524.500	مجموع القسم الثّالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التّسيير	
540.600	إعانة لمركز الخدمات الاجتماعيّة الجامعيّة ببومرداس	01 - 36
94.500	إعانة للمعهد الوطنيّ للكهرباء والإلكترونيك	02 – 36
3.550	إعانة للمعهد الوطنيّ للدّراسات والأبحاث في الصّيانة	03 - 36
167.200	إعانة للمعهد الوطنيّ للهندسة الميكانيكيّة	04 - 36
219.100	إعانة للمعهد الوطني للصناعات المعملية	05 – 36
166.350	إعانة للمعهد الوطني لمواد البناء	06-36
36.000	إعانة للمعهد الوطنيّ للصّناعات الغذائية	07 – 36
345.450	إعانة للمعهد الوطني للإنتاجيّة والتّنمية الصّناعيّة	08 – 36
83.950	إعانة للدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة	09-36
1.656.700	مجموع القسم السادس	
2.181.200	مجموع العنوان الثّالث	
2.181.200	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
2.181.200	مجموع الفرع الأول	
2.181.200	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 375 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطّاقة والمناجم.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 255 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1996 والمتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطّاقة والمناجم،

## يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائتان وستة وعشرون ألف دينار (226.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصنص من ميزانية سنة 1996، اعتماد قدره مائتان وستة وعشرون ألف دينار (226.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم، وفي الباب رقم 33 – 01 "الإدارة المركزية – المنح العائلية ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال حد -----

مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 376 مؤرّخ في 27 جمادي الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التُكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 11 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المجاهدين من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

# يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفا ومائة دينار ( 3.198.100 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفا ومائة دينار ( 3.198.100 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الاعتمادات	العناوين	. رقم
المخميمة (دج)		الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	·
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون – مرتّبات العمل	
70.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
70.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
858.700	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	01 – 33
858.700	مجموع القسم الثَّالث	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
67.200	الإدارة المركزيّة - إعانة لسير المركز الوطنيّ لتجهيز المعطوبين ضحايا حرب التّحرير الوطنيّ	01 – 36

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العثاوين	رقم الأبواب
30.000	الإدارة المركزيّة - إعانة لسير المتحف الوطنيّ للمجاهد	02 – 36
315.000	الإدارة المركزيّة - إعانة لمراكز الرّاحة للمجاهدين	03 – 36
412.200	مجموع القسم السادس	
1.340.900	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	•
	التَّدخلات العموميّة	
	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخلات	
	المساهمة للمركز الوطني للدراسات والبحث للحركة الوطنية وثورة أوّل	01 – 44
36.000	نوفمبر 1954	
36.000	مجموع القسم الرّابع	•
36.000	مجموع العنوان الرّابع	
1.376.900	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
,	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
223.200	ولواحقها	·
223.200	مجموع القسم الأوّل	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
•	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1 500 000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
1.598.000		
1.598.000	مجموع القسم الثّالث	
1.821.200	مجموع العنوان الثّالث	
1.821.200	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
3.198.100	مجموع الفرع الأوّل	
3.198.100	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 377 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تجويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرّخ في 8 مصفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 13 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثمائة وشمانية وسبعون مليونا ومائتان وثمانية وستون ألف دينار (378.268.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 378.262 نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون مليونا ومائتان وثمانية وستون ألف دينار (378.268.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصف، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّربية الوطنيّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظنفون - التكاليف الاجتماعيّة	
454.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
	مؤسسًات التّعليم الأساسيّ ومؤسسًات التّعليم الثّانويّ والتّقنيّ (بما في ذلك	21 – 33
355.999.000	الموظّفون الموضوعون تحت التّصرّف) المنع العائليّة	
356.453.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
5.621.000	إعانات للمعاهد التّقنولوجيّة للتّربية	35 – 3
123.000	إعانات للمركز الوطنيّ والمراكز الجهويّة لتكوين إطارات التّربية	39 – 3
106.000	إعانة للمعهد التّربويّ الوطنيّ	45 – 3
275.000	إعانة للمركز الوطنيّ للتّعليم المعمّم	51 – 3
191.000	إعانة لمركز التّموين وصيانة التّجهيزات والوسائل التّعليميّة	53 – 3
60.000	إعانة للدّيوان الوطنيّ للامتحانات والمسابقات	58 – 3
6.376.000	مجموع القسم السيّادس	
362.829.000	مجموع العنوان الثَّالث .	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	•
	التُدخلات العموميّة	-
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثقافيّ	
	المعاهد التّقنولوجيّة للتّربية ومركز تكوين إطارات التّربية - منح المتدرّبين	35 – 43
879.000	ومرتبات الموظفين الملحقين	
879.000	مجموع القسم الثّالث	
879.000	مجموع العنوان الرّابع	
363.708.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
330.000	و لواحقها	
330.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
14.230.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – المنح العائليّة	11 - 33
14.230.000	مجموع القسم الثّالث	
14.560.000	مجموع العنوان الثّالث	
14.560.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
378.268.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 378 مؤرَّخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة سابقا.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمِّن قانون المالبَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 مصفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التُكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 15 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتني :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره ستّة وستّون مليونا وسبعمائة ألف دينار ( 66.700.000 دج ) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع ؛.

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره ستّة وستّون مليونا وسبعمائة ألف دينار ( 66.700.000 دج ) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة سابقا، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصنيد البحريّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة القلاحة	
. •	القرع الأوّل	,
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	4,
	إعانات التّسيير	
100.000	إعانات لمراكز التّكوين في فنون الغابات	01 36
1.600.000	إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
965.000	إعانة للوكالة الوطنيّة للمحافظة على الطّبيعة	04 – 36
400.000	إعانات لمدارس التّكوين التّقني لصيّادي الأسماك	05 – 36
15.000	إعانة للمعهد التّقنولوجيّ للصّيد البحريّ وتربية المائيّات	06 – 36
	إعانة للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المنشآت الأساسية للري الخاصة بالسقي	14 – 36
200.000	وصرفالمياه	4
387.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم	32 – 36
1.700.000	إعانات للمعاهد التّقنولوجيّة المتوسّطة الفلاحيّة	33 – 36
1.400.000	إعانات لمراكز التّكوين والإرشاد الفلاحي	34 – 36
30.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة	35 – 36
323.000	إعانات لمعاهد تكوين التّقنيّين السّامين في الفلاحة	36 – 36
500.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية	41 – 36
2.000.000	إعانات للمعاهد التَّقْنيَة للإنتاج النَباتي	51 – 36
825.000	إعانات للمعاهد التّقنيّة للإنتاج الحيوانيّ	52 – 36
750.000	إعانة للمعهد الوطنيّ لحماية النّباتات	61 – 36
500.000	إعانة للمعهد الوطني للطّب البيطري	62 – 36
380.000	إعانة للمحافظة السّامية لتنمية السّهوب	71 – 36
70.000	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه	93 – 36
125.000	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصّحراويّة	94 – 36
150.000	إعانة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل والمصادقة عليها	95 – 36
80.000	إعانة للمركز الوطنيّ لتحسين المستوى في العلوم الغابيّة	96 – 36
12.500.000	مجموع القسم السادس	
12.500.000	مجموع العنوان التَّالث	
12.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
3.800.000	و لواحقها	
3.800.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المضمنة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(6-7		ر تېرب
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
34.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
34.000.000	مجموع القسم الثّالث	
37.800.000	مجموع العنوان الثالث	
37.800.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
50.300.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للغابات	
	القرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزية	*
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
•		
100.000	المديرية العامّة للغابات - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
100.000	مجموع القسم الأول	
100.000	مجموع العنوان الثَّالث	
100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	,
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
. •	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
		!
	القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزية للغابات - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
3.000.000	ولواحقها	
3.000.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	·
13.300.000	المصالح اللامركزيّة للغابات - المنح العائليّة	11 – 33
13.300.000	مجموع القسم الثّالث	
16.300.000	مجموع العنوان الثّالث	-
16.300.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
16.400.000	مجموع الفرع الثّاني	
66.700.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 379 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 18 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الصحّة والسّكّان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

## يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائة وثلاثة وخمسون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف دينار ( 153.870.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائة وثلاثة وخمسون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف دينار ( 153.870.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكّان، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصّحّة والسّكّان	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزيّة	•
÷	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظِّفون - التَّكاليف الاجتماعيَّة	
500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
500.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
200.000	إعانات للمعاهد التّقنولوجيّة للصّحّة العموميّة	01 – 36
260.000	أعانة للمعهد الوطني للصّحة العمومية	ł
19.750.000	إعانات لمدارس التكوين شبه الطّبيّ	1
300.000	إعانة للمدرسة الوطنيّة للصّحّة العموميّة	•
4.220.000	إعانة للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية	<b>,</b>
150.000	إعانة للوكالة الوطنيّة للدّم	06-36
24.880.000	مجموع القسم السادس	
25.380.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع التّدخلات العموميّة	
	القسم السّادس النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية	04 45
112.500.000	مساهمة الدولة في تقفات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات المستسفاتية المامعيّة	01 – 46
112.500.000	مجموع القسم السّادس	
112.500.000	مجموع العنوان الرابع	
137.880.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		I

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظِّفون - التِّكاليف الاجتماعيَّة	
15.990.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – المنح العائليّة	11 - 33
15.990.000	مجموع القسم الثّالث	
15.990.000	مجموع العنوان الثّالث	,
15.990.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
153.870.000	مجموع الفرع الأول	`
153.870.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
		<u> </u>

مرسوم رئاسي رقم 96 - 380 مؤرَّخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعببان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 223 المؤرَّخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة،

# يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وستمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (13.684.000 دج) مقيد في ميزانيّة التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطيّ مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وستمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (13.684.000 دج) يقيد في

ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الأوّل	<b>.</b>
	الإدارة المركزيّة	
	الغرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزيّة	
	الغنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسنم السّادس	
	إعانات التّسيير	·
1.008.400	إعانة للوكالة الوطنيّة للتّشغيل	01 – 36
35.600	إعانة للمركز الوطنيّ للتّكوين المهنيّ للمعوّقين جسديّا بخميستي	05 – 36

الاعتمادات المغصمة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	إعانة للمركز الوطنيّ لتكويْن العمّال المتخصّصين في الطّفولة وحماية	06 – 36
40.000	الطَّفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعيّة ببئر خادم	
	إعانة للمركز الوطني لتكوين العمال المتخصصين في مؤسسات المعوقين	07 – 36
100.000	بقسنطينة	
1.184.000	مجموع القسم السادس	
1.184.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخُلات العموميَّة	
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
9.500.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في مصاريف تسيير المؤسسات المتخصّصة	01 – 46
9.500.000	مجموع القسم السادس	
9.500.000	مجموع العنوان الرابع	
10.684.000	مجموع الفرع المجزئي الأول	
1,0.684.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المفتشيّة العامّة للعمل	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	,
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
·	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	1
14.000	الإدارة المركزيّة للمفتّشيّة العامّة للعمل – المنح العائليّة	21 - 33
14.000	مجموع القسم الثالث	,
14.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الغرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	}
2.986.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للمفتّشيّة العامّة للعمل – المنح العائليّة	11 – 33
2.986.000	مجموع القسم الثّالث	
2.986.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.986.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.000.000	مجموع الفرع الثّاني	
13.684.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 381 مؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة السكن.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6. و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمسر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 17 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

# يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره سبعة عشر ميلونا وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف دينار (17.889.000 دج) مقيد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره سبعة عشر ميلونا وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف دينار (17.889.000 دج) يقيد في

ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السّكن، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الملحق	ول	الجد
--------	----	------

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
25.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	03 – 31
25.000	مجموع القسم الأول	
	القسيم السيّادس	
	إعانات التّسيير	
120.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة لتكوين التّقنيين السّامين في البناء	42 – 36
240.000	إعانة للمعهد الوطني للتّكوين في البناء	
360.000	مجموع القسم السيّادس	
385.000	مجموع العنوان الثَّالث	
385.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل .	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الموظّفون المناوبون والمياومون	13 – 31
2.000.000	- الأجور ولواحقها	·
2.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظنون - التكاليف الاجتماعية	
13.800.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - المنح العائليّة	11 – 33
13.800.000	مجموع القسم الثّالث	
15.800.000	مجموع العنوان التَّالث	
15.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للتّعمير	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير - الموظّفون المناوبون والمياومون -	13 – 31
102.000	الأجور ولواحقها	
102.000	مجموع القسم الأول	e e e
102.000	مجموع العنوان الثّالث	
102.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الرّابع	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للبناء	
. *	العنوان الثَّالث	
t v	وسائل المصالح	,
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للبناء - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
102.000	ولواحقها	
102.000	مجموع القسم الأول	
·	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
1.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للبناء - المنح العائليّة	11 – 33
1.500.000	مجموع القسم الثَّالث	
1.602.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.602.000	مجموع الفرع الجزئيّ الرّابع	
17.889.000	مجموع الفرع الأول	
17.889.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 – 382 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 7-6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون المالية التَّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996

والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 16 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وستة آلاف دينار (3.906.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وستة آلاف دينار (3.906.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجناول المنصق		
الاعتمادات المخصنُصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
221.000	إعانة للمدرسة الوطنيّة العليا للرّيّ	01 – 36
100.150	إعانة للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التّجهيز	07 – 36
3.337.400	إعانة للوكالة الوطنيّة للسدود	12 – 36
140.050	إعانة للمدرسة الوطنيّة لمهندسي الدّولة في الأشغال العموميّة	22 – 36
107.400	إعانة للوكالة الوطنيّة للطّرق السّريعة	25 – 36
3.906.000	مجموع القسم السادس	
3.906.000	مجموع العنوان الثّالث	
3.906.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 383 مؤرع في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والمناعة التقليدية.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 29 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السيّاحة والصناعة التقليديّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

## يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائتان وستة وأربعون ألف دينار (246.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائتان وستة وأربعون ألف دينار (246.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم لأبواب
	وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	المفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
,	إعانات التسيير	
54.000	الإدارة المركزية - إعانة للمكتب الوطنيّ للسّياحة	01 – 3
30.000	الإدارة المركزيّة - إعانة للمدرسة الوطنيّة العليا للسّياحة	02 – 3

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
99.000	الإدارة المركزيّة - إعانة للمعهد الوطنيّ لتقنيّات الفندقة والسّياحة	03 – 36
63.000	الإدارة المركزيّة - إعانة لمركز الفندقة والسّياحة	04 – 36
246.000	مجموع القسم السادس	
246.000	مجموع العنوان الثَّالث	,
246.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
246.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 – 384 مؤرَخ في 27 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التُكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 26 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

# يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره خمسة ملايين وستّة وتسعون ألف دينار (5.096.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة –، احتياطيّ مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة ملايين وستة وتسعون ألف دينار (5.096.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير النّقل، كلّ في ما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 9 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النُقل	
•	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	·
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
		:
230.000	الإدارة المركزيّة - المنح العائليّة	01 – 33
230.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
122.000	إعانة لمعهد خصائص المياه والأحوال الجوّيّة والتّكوين والأبحاث	01 - 36
1.600.000	أ المكتب الوطني للأرصاد الجوريّة	02 - 36
204.000	أعانة للمعهد العالى البحريّ	03 - 36
64.000	اً عانة للمعهد العالى للتّكوين في السّكّك الحديديّة	04 – 36
73.000	إعانة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيّات النّقل البرّي	05 – 36
71.000	إعانة للمدرسة التّقنيّة للتّكوين والتّدريب البحريين في مستغانم	06-36
34.000	إعانة للمدرسة التّقنيّة للتّكوين والتّدريب البحريين في بجاية	07 – 36
48.000	إعانة للوكالة الوطنيّة للدّراسات وإنجاز المطارات	09 – 36
2.216.000	مجموع القسم السادس	
2.446.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.446.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللأمركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.650.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
2.650.000	مجموع القسم الثّالث	
2.650.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.650.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
5.096.000	مجموع الفرع الأول	
5.096.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 31 أكتوبر سنة 1996، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابيّة الولائيّة، واللّجنة المكلّفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريّين بالخارج، لإجراء الاستفتاء المتعلّق بمشروع تعديل الدّستور يوم 28 نوفمبر سنة 1996.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرّخ في 5 مسحرم عام 1410 الموافق 7 غسست سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 22 و 116 و 122 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 348 المؤرَّخ في أوَّل جمادى الثَّانية عام 1417 الموافق 14 أكتوبر سنة 1996 والمتضمَّن استدعاء مجموع النَّاخبين والنَّاخبات للاستفتاء المتعلَّق بمشروع تعديل الدَّستور.

# يقرّر ما يأتي :

المَادُة الأولى : يعين القضاة الآتية أسماؤهم رؤساء وأعضاء في اللّجان الانتخابية الولائية المكلّفة بجمع نتائج التّصويت لمجموع البلديّات :

# 0 1 - ولاية أدرار:

السَّادة : - العابد عبد القادر - رئيسا،

- غني بوعبد الله عضوا، "
- وشُانِ عز الدين عضوا.

#### 11 - ولاية تامنغست :

السَّادة: - قويدري محمّد - رئيسا، - ضامن الحاج - عضوا، - بتين غشام - عضوا.

#### 12 - ولاية تبسّة :

السّادة: - بوالطّين أحمد - رئيسا، - العمراوي عبد الحميد - عضوا، - غريب مبروك - عضوا.

#### 13 - ولاية تلمسان:

السّادة: - ماموني الطّاهر - رئيسا، - مجاتي أحمد - عضوا، - بوشكارة بن عودة - عضوا.

#### 1 4 - ولاية تيارت :

السّادة: - جرمان العيد - رئيسا، - شقرون حبيب - عضوا، - ابراهيمي محمد - عضوا،

## 15 - ولاية تيزي وزُو:

السّادة: - بوشليق علاوة - رئيسا، - حمزة جميلة - عضوا، - لدرع العربي - عضوا.

# 6 1 - ولاية الجزائر :

السّادة: - بوحلاس السّعيد - رئيسا، - بورجول أحمد - عضوا، - بوسنة على - عضوا.

#### 17 - ولاية الجلفة:

السَّادة: - بلحسن سعيد - رئيسا، - الويفي بشير- عضوا، - محصر عبد النّاصر - عضوا.

#### 18 - ولاية جيجل:

السّادة: - ملاّك الهاشمي - رئيسا، - كحل الرّاس محفوظ - عضوا، - حمادر الطّاهر - عضوا.

#### 19 - ولاية سطيف:

السّادة: - بن بودريو حسين - رئيسا، - بورافة رشيد - عضوا، - بلعز صالح - عضوا.

#### 02 - ولاية الشّلف:

السّادة: - بوري يحيى - رئيسا، - بوحلوفة فريد - عضوا، - بن فريحة العربي - عضوا.

#### 3 0 - ولاية الأغواط:

السّادة: -- كيحل عبد الكريم -- رئيسا، -- بن عربيّة الطّيب -- عضوا، -- معمري ابراهيم -- عضوا.

#### 0 4 - ولاية أمّ البواقي :

السّادة: - زواوي عبد الرحمن - رئيسا، - مسلات صالح - عضوا، - مزهود رشيد - عضوا.

#### 0 5 - ولاية باتنة :

السَّادة : - قدّور محمّد المنصف - رئيسا، - بالمكر الهادي - عضوا، - بكوش سليمان - عضوا،

#### 6 0 - ولاية بجاية :

السّادة: - حميدة مبارك - رئيسا، - عميور السّعيد، عضوا، - مشيوري عبد الزّحمن - عضوا.

## 07 - ولاية بسكرة :

السّادة : - بومجان عليّ - رئيسا، - طاع اللّه عبد الرّزاق - عضوا، - زلغي محمّد - عضواً.

# 8 0 - ولاية بشار :

السّادة: - بلاحة لوني - رئيسا، - بوثلجة عبد النّور - عضوا، - بن عزّة جمال الدّين - عضوا.

# 9 0 - ولاية البليدة :

السّادة: - بلبل رشيد - رئيسا، - العرباوي محمّد منير- عضوا، - جبّور عبد القادر - عضوا.

#### 10 - ولاية البويرة :

السّادة: - تواتي الصّديق - رئيسا، - شلّوش حسين - عضوا، - زادى بوجمعة - عضوا،

#### 28 - ولاية المسيلة:

السّادة : - قراوي جمال الدّين - رئيسا، - زيان الهاشمي - عضوا، - حططاش أحمد - عضوا.

#### 29 - ولاية معسكر:

السَّادة: - بسّة عبد القادر - رئيسا، - روابحي محمّد - عضوا، - قرموش عبد اللّطيف - عضوا.

#### 3 0 - ولاية ورقلة :

السّادة: - تيغرمت محمّد، رئيسا، - رزايقي عمّار - عضوا، - تويزى ابراهيم - عضوا.

#### 3 1 - ولاية وهران :

السّادة: - عاشور خالد - رئيسا، - حاج صحراوي سمية - عضوا، - سعد اللّه بحري - عضوا.

# 2 3 - ولأية البيّض:

السّادة: - مجبر محمّد - رئيسا، - واعد عبد القادر- عضوا، - العابدين مصطفى - عضوا.

# 3 3 - ولاية إيليزي:

السّادة: - غانم فاروق - رئيسا، - بوكراع يوسف - عضوا، - بوحميدي محمّد الشّريف - عضوا.

# 3 4 - ولاية برج بوعريريج :

السّادة: - زبوشي محفوظ - رئيسا، - هلايلي الطّيب - عضوا، - روينى عبد الحميد - عضوا.

# 3 5 - ولاية بومردلس:

السّادة: - عيمر حسين - رُئيسا، - بوعسيلة مسعود - عضوا، - تابليت عبد الحميد - عضوا.

#### 20 - ولاية سعيدة :

السَّادة : - بن مسعود رشید - رئیسا، - غراس ادریس - عضوا، - صدیقیوی أحمد - عضوا.

#### 21 - ولاية سكيكدة:

السَّادة : - بن عميرة عبد الصّمد - رئيسا، - بوحيلة عمّار - عضوا، - زيبوش عيسى - عضوا.

# 22 - ولاية سيدى بلعباس :

السّادة: - بويدة ميلاد - رئيسا، - بن يحيى الطّيب - عضوا، - صبّاغ أحمد - عضوا.

#### 23 - ولاية عنَّابة:

السّادة : - معزوزي الصّديق - رئيسا، - فليغة أحمد - عضوا، · - مرغم عمّار - عضوا، <sub>،</sub>

#### 2 4 - ولاية قالمة :

السّادة: - نويري عبد العزيز - رئيسا، - داود العربي - عضوا، - صالحى ابراهيم - عضوا.

# 25 - ولاية قسنطينة :

السّادة: - موّاجي حملاوي - رئيسا، - غربي الهاشمي - عضوا، - العايب مسعود - عضوا.

# 26 - ولاية المدبّة:

السّادة : - نجّار محمّد - رئيسا، - بكري بوعلام - عضوا، - دالي الهادي - عضوا.

# 27 - ولاية مستغانم:

السّادة: - بن حبارة محمّد - رئيسا، - شيبوب فلاّح جلّول - عضوا، - عدّة جلّول امحمد - عضوا.

#### 36 - ولاية الطّارف :

السّادة : - مامن محمّد الطاهر - رئيسا، - بوزغون بشير - عضوا، - حمود بوبكر - عضوا.

#### 3 7 - ولاية تندوف :

السَّادة: - بلمخفي طيب - رئيسا، - بوزينة محمّد - عضوا، - برماكي عبد الجليل - عضوا.

#### 3 8 - ولاية تيسمسيلت :

**السّادة** : - عبد الصّدوق لخضر - رئيسا، - نعيمي محمّد - عضوا، - مصباح كمال - عضوا.

#### 9 3 - ولاية الوادي :

السّادة: - بوخلّوف بلقاسم - رئيسا، - قصباية عبد الحميد - عضوا، - بديرة العربى - عضوا.

#### 40 - ولاية خنشلة :

السّادة: - كويرة رابح - رئيسا، - دهري الطّيب - عضوا، - عبيدي الطّاهر - عضوا،

# 41 - ولاية سوق أهراس:

السّادة : - كرميش أحمد - رئيسا، - دبّاح صالح - عضوا، - يعقوبي يوسف - عضوا.

# 42 - ولاية تيبازة :

السّادة: - شهبوب فضيل - رئيسا، - عمور يوسف - عضوا، - محجوب أحمد - عضوا.

# 43 - ولاية ميلة:

السَّادة : - شيعل أحمد - رئيسا، - بارش عبد الحميد - عضوا، - لكحل أحمد - عضوا.

#### 44 -- ولاية عين الدَّفلي :

السّادة: - حاج هني محمّد - رئيسا، - عيش سليمان - عضوا، - بن يمينة منوّر - عضوا.

#### 45 - ولاية النّعامة :

السّادة: - بوزيد لخضر - رئيسا، - بن شريف الحاج - عضوا، - شطّاح حميد - عضوا.

#### 4 6 - ولاية عين تموشنت :

السّادة: - قليل سيدي محمّد لمين - رئيسا، - الوزاني عبد القادر - عضوا، - رحماني ابراهيم - عضوا.

#### 47 - ولاية غرداية:

السَّادة : - تيطوح حمّو - رئيسا، - عمراني محمّد - عضوا، - بن ساعد رابح عزيز - عضوا.

#### 48 - ولاية غليزان:

السّادة : - الغنجاء موسى - رئيسا، - مدرس بن زيّان - عضوا، - بلدغم ميلود - عضوا.

المادة 2: يعين القضاة الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسا وعضوين في اللّجنة الانتخابيّة المكلّفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريّين المقيمين بالخارج:

السّادة: - مزدور عمر - رئيسا، - زعاف علاّل - عضوا، - سعادة بوبكر - عضوا.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 31 أكتوبر سنة 1996.

محمد أدمى